

وسائل الشيعة

[223] (29421) 16 - العياشي في (تفسيره) عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: (ولا تجعلوا آية عرضة لايمانكم) (1) قال: يعنى: الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه وما أشبه ذلك أولاً يكلم أمه. (29422) 17 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: في رجل حلف يميناً فيها معصية الله قال: ليس عليه شيء فليكلم الذي حلف على هجرانه. (29423) 18 - وعنه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كل يمين في معصية فليس بشيء في طلاق وغيره. (29424) 19 - وعن ربعي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله: (ولا تجعلوا آية عرضة لايمانكم) يعنى: الرجل يحلف أن لا يكلم أمه أو أباه أو ما أشبه ذلك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2).

(16) تفسير العياشي 1: 112 / 339. (1)

البقرة 2: 224. (17) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: 32 / 32. (18) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: 33 / 34. (19) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: 36 / 47. (1) تقدم في الحديث 6 من الباب 18، وفي الحديث 4 من الباب 37 من أبواب مقدمات النكاح، وفي الحديث 1 من الباب 9، وفي الحديث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الحديث 4 من الباب 17 من أبواب النذر والعهد، وفي الحديث 1 من الباب 16 من هذه الأبواب. (*)